



اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee



ورشة عمل

حول حق المرأة في العمل في المواثيق الدولية

4-5 ابريل 2012

الدوحة - قطر





اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee



ورقة عمل حول

حق المرأة في العمل في المواثيق الدولية

تنفيذ

فاتن حسين
وحدة العلاقات العامة والإعلام
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

إعداد

المستشارة / رانيا فؤاد جاد الله
خبير قانوني
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان



هيكلة المحاضرة

المقدمة

مبحث أول : حق المرأة في العمل من خلال المواثيق الدولية .

مبحث ثاني : دور المؤتمرات الدولية بشأن حق المرأة في العمل .

مبحث ثالث : حق المرأة في العمل من خلال إتفاقيات منظمة العمل الدولية .

1- المقدمة :

- حقوق الإنسان والحريات الأساسية حقوقاً يكتسبها الافراد منذ الولادة .
- مساهمة المرأة في إدارة شؤون المجتمع.
- عمل المرأة سمه بارزة من سمات المجتمعات المعاصرة .
- إهتمام القانون الدولي بعمل المرأة على المستوى الدولي والاقليمي.

2- المبحث الأول :

- حق المرأة في العمل في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .
- ميثاق الامم المتحدة .
- اتفاقيات عامة (الشريعة الدولية) الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- اتفاقيات خاصة بالمرأة - الاعلان الصادر عام 1967 - اتفاقية السيداو

أولاً: حق المرأة في العمل في ظل الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 المادة الثالثة والعشرين

- 1- لكل شخص حق في العمل ، وفي حرية اختيار عمله ، وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة.
- 2- لجميع الأفراد دون أي تمييز الحق في اجر متساوي على العمل المتساوي .
- 3- لكل فرد يعمل الحق في مكافأة عادلة له ومرضية تكفل له ولأسرته عيشه لائقة بالكرامة البشرية .
- 4- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين ، والانضمام اليها من اجل حماية مصالحه .



ثانياً : حق المرأة في العهدين الدوليين لحقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

- 1- الزامية أحكام العهدين .
- 2- تكريس مبدأ المساواة بين كافة الافراد بدون تمييز
- 3- المواد التي تركز بصفة خاصة على حقوق المرأة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .
- 4- المواد التي تركز بصفة خاصة على المرأة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

المواد التي تركز بصفة خاصة على حقوق المرأة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

- **المادة (2):** عدم التمييز.
- **المادة (3):** المساواة بين الذكور والإناث في التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد.
- **المادة (23):** الرضا في الزواج ، وتساوي حقوق وواجبات الزوجين لدي الزواج وخلال قيام الزواج وعند انحلاله.
- **المادة (25):** المساواة في تقلد الوظائف والمساواة أمام القانون.

المواد التي تركز بصفة خاصة على المرأة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- المادة (2): عدم التمييز.
- المادة (3): المساواة بين الذكور والإناث في التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد.
- المادة (7): المساواة في شروط العمل.
- المادة (10): رضا الطرفين بالزواج وحماية خاصة للأمهات العاملات.
- المواد (12،13): الحق في الصحة والتعليم.

ثالثاً : حق المرأة في العمل في إعلان القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1967.

- 1 - الاعلان علامة وبادرة على طريق تحقيق المساواة .
- 2- المادة العاشرة تقرر حقوق مساوية للمرأة مثل الرجل بشأن الاجر - اختيار المهنة - الترقى - التدريب المهني - الاجازات - التعويضات العائلية.

رابعاً: حق المرأة في العمل في الاتفاقيات الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 (السيداو)

1 - عدم توافر القيمة القانونية للإعلان والحاجة إلى اتفاقية دولية تمتع بقوة
الالزام القانوني .

2- عالجت الاتفاقية حقوق المرأة في العمل في القسم الثالث المتعلق
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المادة الحادية عشر .

2- المبحث الثاني :

- الحق في العمل وفقا لاتفاقيات منظمة العمل الدولية .
- تضمنت المبادئ الاساسية لمنظمة العمل الدولية سنة 1919 النص على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الأجر .
- ونصت الاتفاقية رقم (3) لسنة 1919 علي حماية الأمومة العاملة.
- نصت إعلان فلاديفيا سنة 1944 علي عدم التفرقة بين البشر بسبب الجنس أو العرق وحقهم جميعا في العمل, ونصت الاتفاقيات الدولية التي نظمتها منظمة العمل الدولية علي عدم التمييز أو التفرقة في مواجهة المرأة العاملة.
- الاتفاقية رقم (82) لسنة 1947 بشأن السياسة الاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالسيادة.
- الاتفاقية (100) لسنة 1951 بشأن المساواة في أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل.
- الاتفاقية رقم (103) لسنة 1952 تم توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية رقم 3 لسنة 1919 فمنح العاملات في المؤسسات الصناعية وغير الصناعية والمهن الزراعية وداخل المنازل بعد أن كان ذلك يقتصر علي العاملات في الصناعة والتجارة.
- الاتفاقية رقم (111) لسنة 1958 بشأن حظر التمييز في المهن والوظائف.
- وإعلان المنظمة في مؤتمر العمل الدولي سنة 1975 .

المبادئ والأحكام

1. مبادئ تتعلق بتأكيد المساواة بين الرجل والمرأة .
2. مبادئ تتعلق بحماية الأمومة والطفولة .
3. مبادئ تهدف إلى تنظيم عمل المرأة وحمايتها من الأعمال الشاقة والخطرة والأعمال الليلية .

أولاً: مبدأ التكافؤ والمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة

- مبدأ رئيسي تم النص عليه في إعلان فيلادلفيا 1944.
- ميثاق العمل العربي ودستور منظمة العمل العربية لم تنص عليه حتى عند التعديل





تطبيقات المبدأ :

1- نطاق مبدأ المساواة .

المادة الأولى من الاتفاقية رقم 111 يقابلها المادة الأولى من التوجيه رقم 111 توضح مفهوم التمييز :

- أي تفریق أو استبعاد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو اللون أو الدين إلخ .
- أي تمييز أو استبعاد أو تفضيل آخر يكون من أثره إبطال أو إضعاف تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص .

المادة الثالثة توضح ما يجب إتباعه لتطبيق المبدأ :

- سن القوانين
- إلغاء أي أحكام أو تعليمات لا تتفق مع المبدأ .
- تطبيق المبدأ في أنشطة التوجيه والتدريب المهني .
- أن تبين التقارير السنوية لمكتب العمل الدولي كيفية تطبيق الاتفاقية.

مدى الاخذ بمبدأ المساواة في اتفاقية العمل العربية :

- الاطار العام للمبدأ تضمنه الاتفاقية العربية رقم 1 لسنة 1966 بشأن مستويات العمل المعدلة بالاتفاقية رقم 6 لسنة 1976 والاتفاقية رقم 5 لسنة 1976 بشأن المرأة العاملة .
- المساواة في كافة شروط وظروف العمل عند تساوي المراكز القانونية .

* * * *

2- تطبيق مبدأ المساواة في الأجور :

- الاتفاقية رقم 100 لسنة 1951 بشأن مساواة العاملات والعمال في الاجور عن عمل ذي قيمة متساوية .
- التوجيه رقم 90 لسنة 1951
- بينت الاتفاقية كيفية تطبيق المبدأ من خلال
- سن القوانين أو اللوائح الوطنية.
- أي نظام قانوني لتحديد الأجور يقرره القانون أو يعترف به.
- والاتفاقيات الجماعية بين أصحاب الأعمال والعمال.
- أي مزيج بين هذه الوسائل .



ثانياً : حماية الأمومة والطفولة .

- الاتفاقية رقم 103 لسنة 1952 بشأن حماية الأمومة .
1. تحديد نطاق حماية الأمومة (معنى كلمة أمراه) (معنى المنشآت).
 2. حقوق المرأة في حالة الحمل والولادة.
- أ. (إجازة الوضع والمرض).

مستويات العمل العربية

- - أقل سخاء من المعايير الدولية بشأن مدة إجازة الوضع .
- - 6 أسابيع بعد الوضع
- - إجازة مرضية حال الاصابة بمرض ناجم عن الحمل أو الوضع .
- - تخفيف الأعمال أثناء مدة الحمل .



ب. التعويضات النقدية والعينية.

- 1- الاتفاقية 103 لسنة 1951 تقرر حق المرأة في الحصول على إعانات نقدية وطبية أثناء فترة إجازة الامومة .
- 2- التوجيه رقم 95 لسنة 1952 التعويض يعادل الأجر الكامل + التعويضات العينية

مستويات العمل العربية :

- تقرر الاتفاقية رقم 5 لسنة 1976 والاتفاقية رقم 3 لسنة 1971 بشأن المستوى الأدنى للتأمينات حق المرأة في المزايا التأمينية في حالة الأمومة.

ج. حماية الرضع

التوقف عن العمل لتربية الصغير.

* * * *

موقف مستويات العمل العربية :

- قصر الحماية على المرأة .
- إجازة بأجر الموافقة الزوج عند الانتقال إلى عمل .
- إجازة بدون أجر للتفرغ لتربية الأطفال .
- الحق في الضمان الاجتماعي .

ثالثاً: تنظيم عمل المرأة ليلاً وحظر اشتغالها بالإعمال الشاقة أو الضارة.

1- تنظيم عمل المرأة ليلاً .

- الاتفاقية رقم 4 لسنة 1919 بشأن العمل الليلي للنساء وحظرت عمل المرأة في الصناعة وتم تعديلها مرتين عام 1943 بالاتفاقية رقم 41 لسنة 1943 وعام 1948 بالاتفاقية رقم 89 .
- تحديد نطاق الليل الإتفاقية 89 لسنة 1948 (ما بين العاشرة مساءً حتى السابعة صباحاً)
- تخفيض فترة الليل حسب طبيعة مناخ الدولة .

الاستثناءات على مبدأ الحظر:

- القوة القاهرة .
- المنشآت التي لا يعمل فيها إلا أفراد الاسرة .
- العمل الاداري أو الفني .
- عمل الخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية .
- عمل المرأة ليلاً وفقاً لمعايير العمل العربية .
- الاتفاقية رقم 1 لسنة 1966 - الاتفاقية رقم 6 لسنة 1976 .
- الاتفاقية رقم 5 لسنة 1976 .
- لا يجوز تشغيل النساء ليلاً ما عدا بعض الأعمال .

2- حظر تشغيل وإشتغال المرأة في الأعمال الشاقة أو الضارة بالصحة .

- لا توجد اتفاقية خاصة الا الاتفاقية رقم 45 لسنة 1935 بشأن استخدام النساء للعمل تحت سطح الأرض في المناجم .

- توجد العديد من النصوص في الاتفاقيات الأخرى بشأن عدم تكليف المرأة بالعمل في نقل الاحمال الثقيلة أو الوقاية من مخاطر التسمم الناجم عن البنزين وغيرها .

مستويات العمل العربية .

- الاتفاقية رقم 1 لسنة 1966 والاتفاقية رقم 6 لسنة 1976 .
- حظر تشغيل النساء في أعمال المناجم تحت الأرض وفي جميع الأعمال الخطرة بالصحة أو الشاقة التي تحددها القوانين أو اللوائح.



2- المبحث الثالث:

- دور المؤتمرات الدولية في تدعيم حق المرأة في العمل :
- إسهام المؤتمرات في ترسيخ مبدأ المساواة
- **مؤتمر المكسيك 1975**

تم اعتماد خطة عمل عالمية وإعلان عالمي عرف بإعلان المكسيك، والذي ركز على مسألة المرأة ومكانتها في المجتمع .

- **مؤتمر كوبنهاجن 1980** (التشغيل والصحة والتعليم للمرأة)
- **مؤتمر تيروي 1985** (المساواة والتنمية والسلم)
- **مؤتمر بكين 1995** (إعتماء وتنفيذ تشريعات تكفل حق المرأة الأجر المتساوي - القضاء على كافة اشكال التمييز)
- **مؤتمر بوتراجايا 2005** (تمكين المرأة في مواجهة تحديات العولمة)
- **المؤتمر الوزاري الثالث لحركة عدم الانحياز الدوحة 2012** المعني بالنهوض بالمرأة
- جميع المؤتمرات السابقة وغيرها كرست حق المرأة في العمل والأجر المتساوي مع الرجل عن العمل المتساوي .

HUMAN
RIGHTS
FOR ALL



مع تمنياتنا لكم جميعاً بالتوفيق ، ، ،



المستشارة / رانيا فؤاد جاد الله